ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 71-90
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.4

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The legitimate objectives in what the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, intended and did not do: selected examples

Atiyah Ghalib Abdullah Bilal ♦

Dept. of Fiqh, College of Islamic sciences, Tikrit University - Iraq.

KEY WORDS:

Objectives ,legitimacy, concern, fundamentalists, significance.

ARTICLE HISTORY:
Received: 4 / 5 /2022
Accepted: 25 /5 / 2022
Available online: 25 /6/2022

ABSTRACT

This paper deals with selected examples from the texts that came in matters that the Prophet, may God bless be up on him and grant him peace, did and did not do.

The approach used is deductive and inductive one. The importance of the research shows its significance in clarifying the legitimate purposes in those selected texts. For the purpose of understanding them they should be according to what should be their purposes.

Among the most important results of the research are the following: firstly: the legitimate purposes are the will of the legislator in his legislation of provisions in order to achieve servitude to God Almighty and to achieve the interests of the people in both worlds.

Secondly From the intentions of anxiety in the language, the first two meanings are grief and sadness, and the second is intention, will and determination..

Thirdly: the concern of the Prophet, may God blesses him and grants him peace, is an argument for the majority of scholars, and some fundamentalists such as Al-Qarafi and Al-Shawkani.

Fourthly: Through the selected models in the purposes of concern, it is clear that one of its purposes is the adherence to the limits of God and the application of his law, diversifying the means and discourse of calling to God Almighty in a way that is consistent with the spirit of the texts, and its application on the real status.

♦ *Corresponding author: E-mail***:** atg1988@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 71-90
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.4

المقاصد الشرعية في ما همَّ به النبي(صلى الله عليه وسلم) ولم يفعله (نماذج مختارة)

م.د عطيه غالب عبدالله بلال
قسم الفقه وأصوله / كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت ـ العراق.

الخلاصة: هذا بحث يتناول نماذج مختارة من النصوص التي جاءت في أمور همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) بفعلها ولم يفعلها، مسبوقة ببيان معنى المقاصد الشرعية، وبيان معنى الهمّ، وهل يعدّ حجة أم لا.

المنهج المتبع: الاستنباطي الاستقرائي

أهمية البحث: تظهر أهميته في بيان المقاصد الشرعية في تلك النصوص المختارة؛ من أجل فهمها على ما ينبغي وفق مقاصدها.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١. المقاصد الشرعية هي: إرادة الشارع في تشريعه للأحكام بما يُحقق العبودية لله تعالى وتحقيق المصالح للعباد في الدارين.

٢. من مرادات الهمّ في اللغة معنيان: الأول: الغمّ والحزن، والثاني: النية والإرادة والعزم.

٣. يعدّ همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) حجة عند جمهور العلماء، وخالفهم بعض الأصوليين كالقرافي والشوكاني.

من خلال النماذج المختارة في مقاصد الهمّ، يتضح أن من مقاصدها لزوم حدود الله وتطبيق شرعه، وتنويع وسائل وخطاب الدعوة الى الله تعالى بما يتلائم وروح النصوص، وتطبيقها على أرض الواقع.

الكلمات الدالة: المقاصد، الشرعية، الهمّ، الأصوليون، الدلالة.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن معرفة مقاصد الشريعة مما يزيد المؤمن إيماناً وثباتاً لا سيما في مجال النصوص والآثار؛ إذ هي روح الأحكام، ومعرفتها من خير ما يضيء لنا طريق الهدى والإيمان، والشريعة الغراء بيّنت لنا كل ما فيه الصلاح لنا من خلال الأصول والقواعد التي وضعتها لتحقيق ذلك.

ومن تلك المقاصد ما وجدته فيما يتعلق بما هم المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بفعله ولم يفعله، وأردتُ في هذا البحث أن أكشف عن مقاصدها، وخاصة ما يتعلق بالمقاصد العامة، والخاصة، والجزئية، مستعيناً بمدد الله وتوفيقه، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لها في بعض النصوص الواردة فيها.

وللبحث أهمية بالغة من خلال:

١. أنه يبحث في المقاصد الشرعية في بعض النصوص والآثار.

٢. إزالة اللبس والغموض في تلك النصوص من خلال بيان المقصد الشرعي الذي وردت من أجله.

ومن أسباب اختياره:

١. لا شك أن هذا الموضوع يبحث فيما يترتب على معرفة مقاصد الشريعة من فهم للشريعة ونصوصها.

٢. إن المسائل التي سأتعرض لها فيه لم أجد أحداً تطرق اليها قبلي في بحث أو دراسة مما زادني رغبة فيه.

أما خطة البحث فقد جاءت من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد الشرعية والهمّ، وهل يعدّ ذلك حجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الهم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: هل يعدّ ما همّ به النبي(صلى الله عليه وسلم) حجة.

المبحث الثاني: النماذج المختارة لبيان المقاصد الشرعية في بيان ما هم النبي (صلى الله عليه وسلم) به ولم يفعله.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد الشرعية والهمّ، وهل يعدّ من السنة

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية لغة: من أجل الوصول إلى المعنى اللغوي لها لابدَّ من معرفة أصل هذه الكلمة ومعرفة المعاني المستعملة فيها، فـ(المقاصد) لغة: جمع مقصِد، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (قَصَدَ)، يقال: قصد يقصِد قصْداً، والمقصَد . بفتح الصاد . مصدر ميمي منه، والمقصِد . بكسر الصاد . اسم المكان منه، وجمع بعض الفقهاء كلمة (القصد) على قُصُود، وهو خلاف القياس عند النحاة، والصواب أن جمع (القَصْد) موقوف على السماع؛ و(المقصِد) فيجمع على (مقاصد)[١].

وقد استُعمل القَصْد في لغة العرب بمعان كثيرة تدور حول الأَمّ، والتوجه، والغرض، وإتيان الشيء، والكسر وغيرها من المعاني[٢].

وقد وردت كلمة قَصْد في القرآن الكريم بعدة معان، منها:

أولاً: العدل والتوسط بين الطرفين وعدم الإفراط، قال تعالى: چ □ □ □ چ[٣] أي: "امْشِ مشياً مقتصِداً ليس بالبطيء المُتثبِّط، ولا بالسريع المُفرط، بل عدلاً وسَطاً بَيْنَ بَيْنَ"[٤]، وكذلك قوله سبحانه:چ ڤ ڤ ڦ چ[٥].

أي: "المتوسِّط في العمل"[٦].

ثانياً: طريق الحق والاستقامة، قال جلَّ في علاه: چ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[٧]، أي: "طريق الحق على الله"[٨].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٣٠٠.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥٢٤/٢، وأساس البلاغة: ٨٠/٢، ومختار الصحاح: ٢٥٤/١، ولسان العرب: ٣٥٤/٣.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٣٣٩/٦.

(٥) سورة فاطر: الآية ٣٢.

(٦) تفسير القرآن العظيم: ٣٥١/٦.

(٧) سورة النحل: الآية ٩.

(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٧٨/١٤.

ثالثاً: يدل على معنى القرب، ومنه قول الباري عزَّ شأنه: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[١]، أي: "موضعاً قريباً سهلاً"[٢].

والأقرب للمعنى الاصطلاحي من هذه المعاني كلها هو طلب الشيء وإتيانه والتوجه نحوه؛ إذ هو المعنى الأكثر تداولاً عند الفقهاء والعلماء عند استعمالهم لمادة قصد كقولهم: ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))[٣] و ((المقاصد معتبرة في التصرفات))[٤]

(الشرعية) لغة: نسبة إلى الشرع، وهي مأخوذة من: شرع يشرع شرعاً فهي المصدر منه، والشرع: الدين، والملة، والطريقة، والمنهاج، وأصلها في اللغة تطلق على مورد الشاربة، وتأتي بمعان أخرى[٥].

قال الفيومي[٦]: "والشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوضَحَهُ"[٧].

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح:

لم يضع العلماء المتقدمون تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد، وهذا يكاد يكون محل اتفاق عند المعاصرين من خلال أبحاثهم المتعددة[٨]؛ ولعلَّ سبب ذلك يعود إلى وضوح هذه المعاني عندهم عندهم كما يرى الريسوني[٩]، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض المقاصد، وذكر تقسيماتها وما يتعلق بها، والمفهوم العام للمقاصد المتمثل بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا حتى عند من اعتنى بالمقاصد منهم[١٠]،

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤٢.

(٢) المصدر السابق:٤٧٦/١١.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٥٥/١.

(٤) الموافقات: ١٣/٣.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٦٢/٣، و تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٥٩/٢١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٢٣٦/٣.

(٦) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسوريا) فقطنها. ينظر ترجمته في: الأعلام: ٢٢٤/١.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣١٠/١، وينظر: المقاصد الشرعية عند المفسرين المعاصرين لآيات الأحكام: ٣٠١، ودلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية . سورة الزلزلة أنموذجاً: ٥١.

(٨) ينظر: مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الاسلامي: ٢١، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٤٥.

(٩) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٥.

(١٠) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٣٤.

كالغزالي[١][٢]، والآمدي[٣][٤]، والشاطبي[٥][٦].

لذلك لم يبق سوى البحث في كتب المتأخرين، ممن كتب في هذا الشأن أو في أصول الفقه عموماً، فنجدهم قد تعددت اجتهاداتهم، وتنوعت ألفاظهم وعباراتهم في ذلك، وفيما يلي بيان لبعض تلك التعريفات:

١. عرّف ابن عاشور[٧] المقاصد الشرعية بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان منها"[٨].

وهذا التعريف يغلب عليه التوضيح والتفصيل والبيان لا الحد، كما أنه يدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع من توازن ووسطية وشمول وسماحة وغيرها[٩].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: الفقيه الشافعي الأصولي، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. نسبته إلى صناعة الغزل، من مصنفاته: احياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام ٢٢/٧.

(٢) ينظر: المستصفى: ١٧٤/١، وشفاء الغليل: ١١١.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد وقرأ بها، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة، فمن ذلك كتاب " أبكار الأفكار" و "رموز الكنوز" وله " دقائق الحقائق " و " لباب الألباب " و " منتهى السول في علم الأصول " توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٩٣/٣.

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٧١/٣.

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ، الغرناطي، أبو اسحاق، الشهير بالشاطبي، الإمام العلاّمة المحقق القدوة الحافظ، له مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ، ينظر: معجم المؤلفين: ١١٨/١.

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٧/٢.

(٧) هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣ هـ . ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٥١.

(٩) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: ٣١.

كما واضح من التعريف أنه خاص بالمقاصد العامة فلا ينطبق على المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة.

٢. وعرَّفها الفاسي[١] بأنها: "الغاية منها (أي من الشريعة) والأسرار التي وضعها الشارع عند كل كل حكم من أحكامها"[٢]. وغيرها من التعريفات.

وهذا التعريف وإن كان يشمل المقاصد العامة والخاصة فهو قد بين أقسام المقاصد؛ إذ التعريف غير الأقسام، كما أن لفظة "السر" تطلب لما خفي والمقاصد قد تكون ظاهرة.

فهذه التعريفات جميعها ليس فيها اختلاف جوهري، فهي بمجموعها تدل على المعنى المراد، وفيها خلاصة الجهود المبذولة من علماءنا، لاسيما في اختيار العبارات التي تدل على مدى الاعتناء بهذا العلم، وكأن السابقين بيّنوا المادة الأساسية للمقاصد، ثم جاء المتأخرون فجعلوا لها قوالباً، وأخرجوها بالشكل المنضبط الذي رأيناه، لذا بعد ذلك كله يمكن استخلاص

التعريف المختار للمقاصد وذلك من خلال تنوع استعمالاتهم للألفاظ فيمكن القول بأنها: "**إرادة الشارع في تشريعه للأحكام بما يُحقق العبودية لله تعالى وتحقيق المصالح للعباد في الدارين**".

فالتعبير بلفظ "الإرادة" أقرب إلى معنى الأم والتوجه الذي هو من المعاني اللغوية للمقاصد والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ولفظ "الشارع" تدل على المشرِّع الحقيقي وهو الله عز وجل وهي مما اشتهر على ألسنة الفقهاء والعلماء في عباراتهم وأحكامهم[٣].

ولفظ "في تشريعه للأحكام" وإن كان اشتهر استعماله في العمليات دون الاعتقادات إلا أنه يشملها، والمقاصد تشمل : الإعتقاد، والأحكام العملية، والأخلاق، فالأحكام بعمومها تشمل المقاصد العامة والخاصة.

ولفظ "من أجل تحقيق المصالح" فهو للإيضاح وليس قيداً، فالمعاني التي أرادها الشارع في أحكامه لا تأتي إلا بالمصالح للعباد في الدنيا والآخرة[٤].

---

(١) هو: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، الفهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له مؤلفات منها: "دفاع عن الشريعة" و "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها النقد الذاتي" – توفي سنة ١٣٩٤ هـ، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ٣.

(٣) ينظر: أصول الشاشي: ١/١٤٤، وأصول السرخسي: ١/١٦٧، و الدراري المضية شرح الدرر البهية: ٢/٢٤٤ .

(٤) ينظر: المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة دراسة تطبيقية: ١٩٤.

ولفظ "للعباد" لبيان المستفيد من هذه المصالح وأنه فقير إلى ربه الغني سبحانه.

المطلب الثاني

تعريف الهمّ لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الهمّ لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: الهاء والميم: أصل صحيح يدل على ذوب وجريان ودبيب وما أشبه ذلك، ثم يقاس عليه[١].

والهمّ في اللغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: بمعنى الغمّ والحُزن، وكل ما يشغل بال الإنسان، ويزعج قلبه ويؤرق فكره[٢]، لذا كان من دعاء سيدنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه: فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرا يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال"[٣]

المعنى الثاني: همّ بالشيء يهمّ همّا: نواه وأراده وعزم عليه[٤]. ومنه قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پپ چ[٥]، وهذا المعنى هو ما يدور حوله مضمون البحث؛ إذ هو عقد القلب على فعل شيء.

ثانياً: تعريف الهمّ اصطلاحاً: المتأمل لكتب الأصوليين يجد أنهم تناولوا الهمّ باعتبارين:

أما الأول: من حيث تعلقه بأفعال المكلفين، فهو من الأفعال، أو عدةً من الأفعال[٦]، وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب.

وأما الاعتبار الثاني: فالأصوليون يبحثونه في أبواب السنة من مطالب الأدلة الشرعية، والمراد منه ما همّ به النبي(صلى الله عليه وسلم) باعتباره المصدر الثاني للتشريع ليس واحداً من المكلفين، جاء في البحر المحيط للزركشي: القسم الرابع(أي: من السنة) ما همّ به(صلى الله عليه وسلم)[٧]. وهذا هو مقصود البحث وما عليه يدور.

المطلب الثالث

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٩/٦.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ١٥١٢، والمعجم الوسيط: ٩٩٥/٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم الحديث:٢٨٩٣.

(٤) ينظر: لسان العرب:٦٢٠/١٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٢٢.

(٦) ينظر: الفروق اللغوية: ١٠١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٨٢٦.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦٧/٦.

هل يعدّ ما همّ به النبي(صلى الله عليه وسلم) حجة

من خلال تتبع ما كتبه علماؤنا في هذا الشأن من نصوص وتطبيقات، يتبين أن المسألة فيها قولان:

القول الأول: همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) يعدّ حجة: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث احتجوا بذلك وأنه يدل على ما يدل عليه الفعل لو فعله، فقد نص الزركشي على نسبة المذهب للإمام الشافعي فقال: قال الشافعي: يستحب الإتيان بما همّ به الرسول(صلى الله عليه وسلم)[١] وقال: ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله محتجا "بأنه – عليه السلام – استسقى وعليه خميصة

سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه"[٢][٣].

كما علّل النووي رحمه الله تعالى استحباب الإمام الشافعي والإمام أحمد صيام التاسع من محرم بهمّ النبي(صلى الله عليه وسلم) على صيامه، حيث قال رحمه الله: (قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، واسحاق، وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) صام العاشر ونوى صيام التاسع)[٤].

كما بوّب البخاري رحمه الله باباً في حكم صلاة الجماعة بقوله: (باب وجوب صلاة الجماعة) ثم ساق حديث همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) بحرق بيوت من يتخلف عنها[٥]. ولهم أدلة كثيرة في ذلك.

القول الثاني: همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) ليس حجة: وهو قول بعض الأصوليين، حيث يرون أن الهمّ بالشيء لا يعدّ من أقسام السنة النبوية، وممن نص على ذلك القرافي من المالكية، والشوكاني من المتأخرين وغيرهم[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٦٧/٦.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم الحديث ١١٦٤.

(٣) المصدر السابق: ٦٧/٦.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٢/٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥/٢، وإرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: ١١٨/١.

المبحث الثاني

النماذج المختارة لبيان المقاصد الشرعية في بيان ما هم النبي (صلى الله عليه وسلم) بفعله ولم يفعله

النموذج الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، قال: " إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه، فذعته[١] ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا، فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: رب {هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} فرده الله خاسيا"[٢].

المقاصد العامة: من مقاصد الحديث العامة:

١. بيان عصمته (صلى الله عليه وسلم): وأنه كان معصومًا من الشيطان[٣] قال (صلى الله عليه وسلم): " ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك؟ يا رسول الله قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخيرٍ"[٤]

٢. المحافظة على العبادات وذلك بالتنويه على رأسها وهي الصلاة.

المقاصد الخاصة: من مقاصده:

١. وجود الجن: فقد دلّ الحديث على وجودهم، وإمكانية تعرضهم للمصلي، قال النووي: فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الآدميين وأما قول الله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب[٥].

٢. المحافظة على الصلاة من العبث فيها، خاصة العمل الذي يخرجها عن مقصودها.

المقاصد الجزئية: من مقاصد الحديث الجزئية:

١. بيان جواز العمل الخفيف، قال ابن بطال: استخف جماعة العلماء العمل اليسير فى الصلاة، وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز... ففى هذا جواز العمل فى الصلاة[٦].

---

(١) فذعته: أي: خنقته، والذعت والدعت بالذال والدال معناه الدفع العنيف) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٠/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم الحديث ١٢١٠.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣٥٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه، رقم الحديث ٢٨١٤.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٩/٥.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٠٠/٣.

٢. اختصاص سيدنا سليمان عليه السلام بما ذكر النبي(صلى الله عليه وسلم) ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده: قال القاضي: معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعاً وتأدباً[١]، فالّذي اختص به سليمان –عليه السّلام–[إظهارُ صورِ الجانّ للناس، والتمكن منهم بالتسخير وغيره رأيَ العين لكلِّ أحد ، ولهذا امتنع –عليه السّلام–] من تعاطي ذلك؛ لعلّمه بالخصوصية، وأما أخذُه –عليه السّلام– له، وذَعْتُه إياه، فكان في حيز الغيب الّذي لم يره سواه صلوات الله عليه وسلامه[٢].

٣. ربط الأسير أو الغريم في المسجد: فمن مقاصد الحديث بيان العمل عند مسك الأسير أو الغريم وجواز ربطه في المسجد[٣].

النموذج الثاني

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء"[٤].

المقاصد العامة: من مقاصد الحديث العامة:

١. وجوب لزوم الجماعة وعدم شق الصف: ولذلك همَّ بحرق البيوت ثم تركه إمهالًا أو لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يحرق دور أصحابه، وفيه دليل على إعدام محل المعصية[٥].

٢. التحذير من النفاق والمنافقين: والصحيح في هذا –والله أعلم– أن هذا الحديث في قوم مخصوصين من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة، ويعلم من حاله الاستخفاف بها. تبين بذلك أنه لابد أن يكون. هؤلاء المتخلفون عنها موسومين عنده بذلك بالتكرار لفعلهم لذلك، أو بوحي أو بغير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يهم بذلك إلا فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتضييع. ولذلك أعلم صلى الله عليه من حالهم أنهم أشد مسارعة إلى مرماتين، ولا يكون هذا إلا فيمن استخف أمرها ولا يعتقد وجوبها[٦].

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٩/٥.

(٢) ينظر: مصابيح الجامع: ١٧٨/٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨٦/٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث ٦٤٤.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣٠٦.

(٦) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: ٢٢/٣.

٢. لزوم متابعة الرسول(صلى الله عليه وسلم) وعدم مخالفة أمره: قال يحيى بن معين: أن الحديث فى الإحراق على من تخلف عن الرسول(صلى الله عليه وسلم)[١].

٣. بيان أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ويؤيد التعميم قوله: (والذي نفسي بيده) : تأكيد لقسم سابق، أو ابتداء كلام لاحق (لو يعلم أحدهم) أي: الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى (أنه يجد) أي: في المسجد[٢].

المقاصد الخاصة: من مقاصد الحديث:

١. تأكيد الجماعة والمحافظة على الصلاة: وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات بقوله: (حافظوا على الصلوات) [البقرة: ٢٣٨] ، ومن تمام محافظتها صلاتها فى جماعة. وأجمع الفقهاء أن الجماعة فى الصلوات سنة إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: هى كل صلاة[٣].

٢. وجوب التأديب في محله: ففي الحديث بيان أنه همَّ أن يؤدب بإتلاف الأموال على سبيل الإبلاغ في النكاية ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم[٤].

٣. مقصد تنوع الأساليب الدعوية والخطاب فيها: وهنا جاء النص بخطاب وأسلوب الترهيب من تضييع الجماعة.

المقاصد الجزئية: من مقاصد الحديث الجزئية:

١. عدم المجاهرة بالمعصية وإخراج أهل الريب والمعاصى من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الإمام من أجل تأذى من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذى نهى الله عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتى يعلنوا إعلانًا يعرفون به[٥].

٢. ومن مقاصده الجزئية: أنه يجوز لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُؤمَّ بحضوره إذا أمره به؛ لأنه قال: "فآمر رجلًا فيؤم الناس"[٦].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٦٩/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨٣٢/٣.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢٦٩/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطإ: ٢٣٠/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨٨/٨.

(٦) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: ٤٢٠/١.

٣. مقصد الزجر وأن العقوبة ليس على المال فقط: ففي الحديث إشعارٌ بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال، بل المراد تحريقُ المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها[١].

النموذج الثالث

عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أتى بامرأة مجح[٢] على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟"[٣]

المقاصد العامة:

١. مقصد لزوم الالتزام بحدود الله وفرائضه: فالحديث ظاهر في لزوم ما فرضه الله عليه وعدم مجاوزة حدوده، وإلا كيف يستحق اللعن إلا من ارتكب ما يدعو لذلك وترك فرضاً عليه[٤].

٢. من مقاصده وجوب توقّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله سبحانه وتعالى، ولا يُختَلَف في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه[٥].

المقاصد الخاصة: من مقاصد الحديث الخاصة:

١. تجنب الأفعال الجالبة للعن: لأنه إن استلحقه, وادعاه لنفسه, فلعله لم يكن منه, فيكون مورثه, وليس له أن يورثه, فيستحق اللعن.

٢. تنويع أسلوب وخطاب الدعوة الى الله تعالى: وهذا ملاحظ في هذا النص وغيره، حيث جاء هنا بإسلوب الترهيب من هذا العمل، وفيه العموم لكل عمل يشبهه في الجرم.

المقاصد الجزئية: من مقاصد الحديث:

١. النهي عن وطء الحامل ووجوب الاستبراء لتجنب اختلاط الأنساب: وإنما غلظ – صلى الله عليه وسلم – في هذا لما استقر في شريعته من النهي عن وطء الحامل[٦]، وقوله: (كيف): استفهام فيه معنى الإنكار، والمراد به: المنع عن الوطء قبل الاستبراء، والاستبراء واجب[٧].

٢. مقصد عدم اشراك غير الورثة في الميراث: وكيف يجوز له أن يشركه في الميراث مع الورثة، ويستلحقه إلى نفسه؛ لاحتمال أنه من غيره؟!

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ١١٠/٢.

(٢) هي الحامل المقرب التي دنا ولادها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٨٣/١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم الحديث ١٤٤١.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢١٨٨/٥.

(٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ٣٨١/٢٧.

(٦) المُعْلم بفوائد مسلم: ١٥٨/٢.

(٧) المفاتيح في شرح المصابيح: ١٣٣/٤.

الخاتمة

بعد هذا العرض لبيان المقاصد الشرعية، وبيان الهمّ، والنماذج المختارة من النصوص الواردة في ذلك، يتبين بوضوح أهمية الموضوع، وفهم مراميه وأبعاده.

بعد كل هذا لا بدّ من تسجيل أهم النتائج له ومنها:

١. المقاصد الشرعية هي: إرادة الشارع في تشريعه للأحكام بما يُحقق العبودية لله تعالى وتحقيق المصالح للعباد في الدارين.

٢. من مرادات الهمّ في اللغة معنيان: الأول: الغمّ والحزن، والثاني: النية والإرادة والعزم.

٣. المقصود من همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) هو عزم النبي(صلى الله عليه وسلم) على فعل شيء ولم يفعله، وهو مراد بحثنا بخلاف ترك الشيء.

٤. يعدّ همّ النبي(صلى الله عليه وسلم) حجة عند جمهور العلماء، وخالفهم بعض الأصوليين كالقرافي والشوكاني.

٥. من خلال النماذج المختارة في مقاصد الهمّ، يتضح أن من مقاصدها لزوم حدود الله وتطبيق شرعه، وتنويع وسائل وخطاب الدعوة الى الله تعالى بما يتلائم وروح النصوص، وتطبيقها على أرض الواقع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان).

٢. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني.

٣. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨م).

٤. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.

٥. أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت).

٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)(دار العلم للملايين، ط١٥ ٢٠٠٢ م).

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)(تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية).

٩. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)(تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).

١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)(تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م).

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٣. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] (دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٩٨٩م).

١٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر.

١٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧م).

١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ت محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠. الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري ت١٠٠٥هـ، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢١. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، دون دار طبع.

٢٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢ م.

٢٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير (دار النفائس للنشر والتوزيع . الاردن، ط٢، ٢٠٠٧م).

٢٤. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.

٢٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) (دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).

٢٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م).

٢٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)(تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١. مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)(المكتبة العلمية – بيروت).

٣٣. معجم المؤلفين: عمر بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)(مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٣٤. المعجم الوسيط: تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

٣٥. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

٣٦. المُعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٣٧. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)

٣٨. المقاصد الشرعية عند المفسرين المعاصرين لآيات الأحكام: مثنى محمود ابراهيم، وزارة التربية/ العراق، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ١٣، العدد١، ٢٠٢٢.

٣٩. المقاصد الشرعية عند الأستاذ العلامة مصطفى الزلمي في كتابه فلسفة الشريعة دراسة تطبيقية: م.م أنس خليل حسن، أ.د اسماعيل حبيب محمود، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ١٢، العدد ٩، ٢٠٢١.

٤٠. دلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية . سورة الزلزلة أنموذجاً: م.م عبد الحق اسماعيل عبد، أ.م.د وسام عطية علي، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد ١٢، العدد ٨، ٢٠٢١.

٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع . الاردن، ط٢، ٢٠٠١م).

٤٢. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢.

٤٤. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)(تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م).

٤٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: احمد الريسوني (مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ٢٠١١م).

٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت).

Resources References

1-Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Salem Al-Amidi, 631 AH, Edited by Abdel Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut_Lebanon.
2-Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles Muhammad bin Ali Al-Shawkani.
3-The basis of rhetoric, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr al-Zamakhshari, Jar Allah, v. 538, Beirut, i 1, 1998.
4-The Origins of Al-Sarakhsi Muhammad bin Ahmad Shams Al-Aima Al-Sarkhi, T. 483, Dar Al-Maarifa, Beirut.
5-Origins of Al-Shashi Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad T. 344, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
6-The media, Khair Al-Din bin Mahmoud Al-Zarkali Al-Dimashqi, t. 1396, Dar Al-Ilm for Millions, 15th Edition, 2002.
7-Al-Bahr Al-Mohit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Bahader Al-Zarkashi, T. 794, Dar Al-Kitbi, I 1, 1414, 1994.
8-The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad al-Husayni al-Zubaidi, t. 1205, a group of investigators, Dar al-Hidaya.
9-Interpretation of the Great Qur'an Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi, T. 774, investigation by Sami Salama, Dar Taiba, 2nd Edition, 1999.
10-Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verses of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari, 310, investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, 1, 2001.
11-Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, Sahih Al-Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Investigator Muhammad Zuhair, Dar Tawq Al-Najat, 1, 1422.
12-The Collector of the Rulings of the Qur'an, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, 671, edited by Ahmad al-Baradouni, Dar al-Kutub al-Masryah, 2nd edition, 1384.
13-Explanation of the jurisprudence rules, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 1989.
14-Explanation of Sunan An-Nasa'i called Thakhira Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba Muhammad bin Ali, Dar Al-Miraj.,
15-Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali Bin Khalaf T. 449, investigation by Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd Edition, 2003.
16-Explanation of Musnad Al-Shafi'i Abdul Karim bin Muhammad Abu Al-Qasim Al-Rafa'i Al-Qazwini, 623, Investigator Abu Bakr Wael Muhammad, Qatar, 1, 2007.
17-Al-Sahih "Taj Al-Lughah" and "Sahih Al-Arabiya" Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gawhari, 393 AD, investigated by Ahmed Attar, Dar Al-Ilm, 4th edition, 1987.
18-Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud Badr al-Din al-Aini, T. 855, Arab Heritage Revival House, Beirut..
19-Al-Ghaith Al-Ham`a, Explanation of the Collection of Mosques, T. Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, I 1, 1425.
20-Linguistic differences, Abu Hilal Al-Askari, T. 1005, investigated by Muhammad Ibrahim Selim, Dar Al-Ilm, Cairo.

21-Al Mohit Dictionary, Muhammad bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi, 817, without printing house.
22-Al-Qabas in the explanation of the Muwatta' of Malik bin Anas, Judge Muhammad bin Abdullah Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, T. 543, Investigator Dr. Muhammad Abdullah, Dar Al-Gharb Al-Islami, I 1, 1992.
23-Total Rules and Jurisprudence Controls in Islamic Sharia, Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, Jordan, 2nd Edition, 2007.
24-Bases of Purposes According to Imam Al-Shatibi Abd Al-Rahman Ibrahim Al-Kilani, I 1, Dar Al-Fikr, Damascus, 2000.
25-Unveiling the Litham, Explanation of the Mayor of Al-Ahkam Shams Al-Din Abu Al-Awn Muhammad Al-Safarini Al-Hanbali T. 1188, Kuwait, Dar Al-Nawader, I 1, 2007.
26-Lisan al-Arab Muhammad bin Makram Ibn Manzur, T. 711, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414.
27-Mukhtar Al-Sahah Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Al-Razi T.666, investigation by Youssef Sheikh Muhammad, Al-Dar Al-Natazilah, Beirut, 5th edition, 1999.
28-Mirqat al-Maftahat, Explanation of the Lantern of Lamps, Ali bin Sultan, Abu al-Hasan al-Mulla al-Harawi al-Qari, t. 1014, Dar al-Fikr Beirut, 1, 2002.
29-Al-Mustafa Abu Hamid Muhammad al-Ghazali al-Tusi, T. 505, investigated by Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i 1, 1993.
30-Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, T. 261, Investigator Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut..
31-Lamps of the mosque, Muhammad bin Abi Bakr Al-Makhzumi Al-Qurashi, Badr Al-Din, known as Al-Damamini and Ibn Al-Damamini, T. 827, Dar Al-Nawader, Syria, I 1, 2009.
32-The luminous lamp in the strange explanation of the great Ahmed bin Muhammad Ali bin Al-Fayoumi Abu Al-Abbas, d. 770, Scientific Library, Beirut.
33-Authors' Dictionary Omar Ibn Abdul-Ghani Kahala al-Dimashqi, d. 1408, Al-Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House.
34-Intermediate Lexicon, Realization of the Arabic Language Complex, Dar Al-Da`wah, Cairo, Egypt.
35-A Dictionary of Language Standards, Abi Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, Investigator Abdel Salam Haroun, Arab Writers Union, 2002.
36-The Teacher with the Benefits of Muslim Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki T. 536, Investigator Muhammad Al-Shazly Al-Nifer, Tunisian House, 2nd Edition, 1988.
37-The Keys in the Explanation of Al-Masbah Al-Hussein bin Mahmoud Mazhar Al-Din Al-Zaydani, famous for Al-Mazhari, T 727.
38- Legitimate Intentions for contemporary Interpreters of verses of Judgment Muthanna Mahmoud Ibrahim, Ministry of Education, Iraq, Journal of Islamic Sciences, Volume 13, Number1,2022.
39- The legal purposes of professor Mustafa Al-Zalami in his book The philosophy of sharia an applied study by M Anas Khalil Hassan, prof Ismail Habib Mahmoud, Ministry of Education, Iraq, Journal of Islamic Sciences, Volume 12, Number9,2021.
40-The significance of the Holy Quran on the legal purposes Surat AL-Zalzalah as a modelm; M.M Abdelhak Ismail Abd, A.M.D Wissam Attia Ali Ministry of Education, Iraq, Journal of Islamic Sciences, Volume 12, Number8,2021.

41-The Purposes of Islamic Law, Muhammad Al-Taher Bin Ashour, Edited by Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, Jordan, 2nd Edition, 2001.
42-Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Andalusi, 474, Al-Sa'dah Press, 1, 1332.
43-Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, T. 666, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition.
44-Correspondences: Ibrahim bin Musa, famous for al-Shatibi, 790, investigated by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan, Dar Ibn Affan, 1, 1997.
45-The Intentions Theory of Imam Shatby Ahmad Al-Rayssouni, Al-Hidaya Library, Casablanca, Morocco, 2nd Edition, 2011.
46-The End in Gharib Hadith and Athar Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer T. 606, Scientific Library Beirut, 1979, investigated by Taher Ahmed Al-Zawi, Mahmoud Al-Tanahi.
47-Deaths of notables and the news of the sons of time, Abu Abbas Shams al-Din Ahmed bin Muhammad Ibn Khalkan al-Barmaki al-Arbli, T. 681, investigated by Ihsan Abbas, Dar Sader Beirut.